

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

متجه السيد الخميني ضمن المضمون

نعم من اعتصم بمبني السيد الخميني ضمن المناهج لقرب من منهجه اتخاذ الجامع حيث يقول السيد بأن: الموضوع (أي اللفظ) للمعنى الحدثي القابل للانتساب (ذو نسبة بين الذات و الحدث) الذي منه يصح الاستدلال، هو المادة السارية (مادة الأمر) في المشتقات (بمعنى الطليق و الحدثي) كما هو شأن سائر مواد المشتقات (و أمراً) و الموضوع للمعنى الآخر (الشيء) أو المعاني الأخرى (كالشأن و الغرض) هو لفظ الأمر جاماً كلفظ إنسان و شجر، فلا معنى للاشتراك فيه (اللفظي) بين المادة السارية: أمر، و المادة الجامدة: أمر، فلا اشتراك أساساً بينهما لكي يتكون المشترك (اللفظي) و لعلّ من نهبه إليه (الاشتراك كالاخوند) كان ممن يرى المصدر مادة المشتقات (في تفسير الأمر بالطلب) و جرى غيره (المحققين الثنائيين و الاصفهاني) على منواله من غير توجّه إلى تاليه (و هو أنه يفضي إلى اجتماع المعنى الحدثي الاستدلالي مع غير الحدثي الجامد ضمن جامع واحد كما زعمه المحققين الثنائيين و الاصفهاني) و مما ذكرنا يتضح فساد القول بالاشتراك المعنوي (أيضاً) بين المعنى الحدثي و غيره^[1]. مضافاً إلى أن الجامع بينهما لا يكون حدثياً، فلا يمكن منه الاستدلال إلا بنحو التجوز^[2]، وهو كما ترى.

المتباذر من مادة الأمر المستعملة في المستقّات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى، لا الطلب—إلا أن يراد به ما ذكرناه (بأن الطلب يعدّ موضوعاً للمادة السارية وهي الأمر) و عليه فلا إشكال في الاستدلال أصلًا—ولا الإرادة المظہرۃُ ولا البعث و أمثالها، و لا يبعد أن يكون المعنى الاصطلاحی مساویاً للغوي، أي لا يكون له اصطلاح خاص، فإذا قال: «اضرب زیداً» يصدق على قوله «أمره»، و هو غير «طلب منه» أو «أراد منه» أو «بعث»، فإنها غير الأمر عرفا.

فمادّة الأمر موضوّعة لمفهوم اسميّ منتزّع من الهيئات بما لها من المعاني، لا بمعنى دخول المعاني في الموضوع له، بل بمعنى أنّ الموضوع له جامع الهيئات الدالّة على معانٍها، لا نفس الهيئات و لو استعملت لغواً أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسمي مشترك (و منتزّع من كافة الهيئات) بين الهيئات التي هي الحروف الإيجاديّة و هذا المعنى بما أنه قابل للانتساب و التصرّف يصح منه الاستقناة، كما أنّ الكلام و اللّفظ و القول مشتّقات باعتبار ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه [3]

الردية على منظار السيد الخميني

و نعرض عليه أولاً: بأننا لو أمعنا النظر في استعمالات العرب و تجولنا في كيفية استخدامهم للألفاظ لأجل أداء المراد و المعنى، لتوصلنا إلى عدم التفاوت ما بين مادة الأمر و المادة السارية و كذا بين هيئاته من حيث نقطة المعنى إذ المعنى في جوفه واحد و هو يحتوي على كافة المعاني المتشتتة من المادة و الهيئة، فمادة الأمر الجامدة (أ.م ر) لا تختلف عن الأمر الحثي في وزن الفعل عرفاً و تبيّناً (بينما قد فكّ السيد الخميني ما بينهما) إذن، فنعتقد بأن الرؤية العرفية هي التي تلعب الدور تجاه معرفة حقائق المعاني و جوهرة الألفاظ و سُنخياتها المثلوثة و المترتبة، فلم نجد هم يفرقوا ما بينهما من ناحية المعنى.

وثانياً: إن هذه الهيئات تعد مصاديق المعنى الأمرى لأنها وضعت له كي تصبح موضوعة لمادة الأمر حقيقة، إذ الرؤية العرفية تراها خصاً له، وبالتالي، إن الجامع هو مفهوم الطلب الكلى في الذهن أو مفهوم الإرادة الكلية أو البعث كذلك، وإن الهيئات و الصيغة وسائر تشققات الأمر، تعد حصص تلك المادة و ما يُصوّت له النظر المتعارف.

معتقد البحوث في هذه الحلة

وباختصار، إن تفكيره الأصولي قد أوصله إلى الاشتراك اللغطي، كالآخوند والسيد الخوئي، وأن في أضراب عبارة "شريك الباري أمر مستحيل" لا يمكن فيه اتخاذ معنى جامع و حاصل لشتى المعانى المستعملة، وقد أجب عن ذلك بأنه بأن المستحيل في هذا النموذج هو الاعتقاد بوجود الشريك ضمن عالم الخارج وبالحمل الشائع، ووفقاً لذلك سوف يستحيل طلبه وإرادته أيضاً، بينما انطباع صورته الذهنية في البال بنحو الحمل الأولى مما لا ضير فيه.

المعنى المصطلح في مادة الأمر

وتفادياً عن المعنى اللغوي ننرج إلى المعنى المصطلح، فقد تحدث الكفاية حول المصطلح الفقهي لمادة الأمر قائلاً: و أما بحسب الاصطلاح فقد نقل[4] الاتفاق على أنه (أمره بكذا) حقيقة في القول المخصوص و مجاز في غيره و لا يخفى أنه عليه، لا يمكن منه الاشتقاد فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حدثياً (إذ نفس القول الخاص لا يتلمس بالمعنى الحدثي) مع أن الاشتقادات منه (نفس مادة الأمر) ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم (نفس القول المحدد) لا بالمعنى الآخر فتذهب. و يمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيراً عنه بما يدل عليه نعم القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص.

وكيف كان فالامر سهل لو ثبت النقل و لا مشاحة في الاصطلاح وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً و لغة ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب و السنة و لا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنى أو الحقيقة و المجاز.

[1] فوائد الأصول 1 : 128 ، أجود التقريرات 1 : 86 - 87.

[2] و نلاحظ عليه بإن صحة الاشتقاد و عدمها لا يدل على عدم إمكانية اتخاذ الجامع الانتزاعي بينهما، فحتى لو لم يكن الجامع حدثياً إلا أن اتخاذ الجامع الانتزاعي يتحقق بواسطة لاحظ اللاحظ و الواضع، فيجمع بين اللاحظين ضمن عنوان مشترك واحد.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، ص: 239.

[4] الفصول / 62 - 63، القول في الأمر.